

42) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب

المواقيت - الحديث 3 - 4 (أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا رب

سواه. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله وخليفه - [00:00:01](#)

وفاة صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن استن بسنته واهتدى بهداه وبعد أيها الأخوة الكرام. فمن رحاب بيت

الله الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الرابع والعشرون. من مجالس مدارستنا لشرح - [00:00:21](#)

الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم للامام الحافظ

عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الأربعاء الرابع عشر من شهر صفر. سنة خمس وأربعين وأربعمائة والف من هجرة

المصطفى صلى الله عليه واله - [00:00:40](#)

اله وسلم ابتدأنا في مجلس الأسبوع المنصرم في احاديث كتاب الصلاة في اول ابوابها وهو باب المواقيت وتدارسنا فيه الحديثين

الاولين في الباب. وآآ وهما حديث عبدالله بن مسعود في افضل الاعمال رضي الله عنه. ثم حديث - [00:01:05](#)

عائشة رضي الله عنها في وقت صلاة الفجر وشهود المؤنات الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاتنا ما كنا نختم به الاحاديث

عادة وتدارسها من ذكر بعض التطبيقات الاصولية المتعلقة بها. فنمر عليها - [00:01:25](#)

اه عابرا فيما يتعلق بالحديثين الاولين قبل شروعا في مدارس الحديثين الثالث والرابع في هذا المجلس ان شاء الله الله. اما اول

الحديثين فهو حديث ابن مسعود رضي الله عنهما. سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل - [00:01:43](#)

فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله قوله رضي الله عنه

اي العمل فيه صيغة عموم ذات شقين - [00:02:03](#)

فما هما؟ اي والعمل المحلى بال اما اي فمن ادوات العموم وهي بحسب ما تضاف اليه ان اضيفت الى الاشخاص فهي عامة فيهم. ان

اضيفت الى الزمن فهي عامة في الزمن او المكان والاحوال بحسب ما تضاف اليه - [00:02:20](#)

قال ايكم يأتيني بعشرها فاي احد من الجن بين يدي سليمان عليه السلام داخل فيه اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها هذا عام في كل

امرأة اي الفريقين خير؟ اي الحزين احصى؟ فهكذا بحسب ما تضاف اليه. وهنا اضيفت الى العمل اي العمل فكل عمل - [00:02:43](#)

بمعنى انها لو اضيفت الى نكرة اي عمل فافادت العموم يعني اي عمل يصدق ان يكون داخلا في هذه الصيغة؟ والعمل كذلك بصيغة

التي دخلت عليه افادت العموم ولهذا مر بكم كلام الشارح رحمه الله في مسألة دخول عمل القلب وعمل البدن ثم اخرج منه عمل المال

وقال الزكاة افضل اعماله - [00:03:09](#)

هذه المال والصلاة افضل اعمال البدن ورجح كما رجح الصنعاني رحم الله الجميع ان ذلك شامل لاعمال البدن والقلب ان الصلاة

بشرطها وهذه النية لا يعدلها شيء قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها. الصلاة - [00:03:34](#)

هنا التي دخلت عليها ماذا تفيد اه قلنا لو افادت العموم والاستغراق لشملت صلاة الفرض والنافلة لكن المقصود بها صلاة الفريضة

فعندئذ تكون دلالة اللام هنا للعهد ان الصلاة المرتبطة بوقت مقيد هي - [00:03:55](#)

وقت الفريضة فانصرف الى الصلاة المفروضة دون غيرها وان شئت فقلت يمكن ان تكون الهنا للاستغراق فتشمل الفريضة والنافلة

ويكون المخصص لهذا العموم لصلاة الفريضة القرينة المرتبطة بالسياق في انه لما ذكر الجواب بالوقت كان ذلك لا يتقيد الا بالمفروضة
00:04:15 -

انها المقيدة باوقاتها والصلوات اما مطلقة يعني ما عدا الصلوات المفروضة اما مطلقة في الوقت كالنوافل المطلقة او مقيدة تابعة
للمفروضة كالسنن الرواتب قوله ثم اي بالتنوين لانه على القطع عن الاضافة وهو مضاف تقديرا. يعني - 00:04:40
ثم اي العمل ويفيد ما في العموم السابق؟ قوله صلى الله عليه وسلم بر الوالدين وتقدم ان هذه من الاعمال الفاضلة عند الله عز وجل
في اكثر من حديث ونصوص بر الوالدين عامة - 00:05:04

فقوله بر الوالدين. ايضا فيه عموم. الاول في الاضافة. والثاني في كل الوالدين. فكل وجوه البر فكل وجوه البر عمل فاضل يحبه
الله. بدرجاته المتفاوتة فاذا كان ادخال السرور على الوالدين - 00:05:19
وخدمتهما والقيام عليهما واجابة طلبهما وكل وجه من البر داخل في العمل الفاضل وادنى صور بر الوالدين لانه بر بهما يكون فاضلا
عن غيره من العمل الصالح بدلالة هذا الحديث في الترتيب - 00:05:38
وهذا عموم فكل بر يدخل به الابن على والديه يدخل في هذا العمل الفاضل الذي يحبه الله عز وجل. والعموم الثاني الوالدين فيشمل
كل والدين مسلمين كانا او كافرين صالحين كانا او فاسقين - 00:05:57

برين كانا او فاجرين والوصف الذي علق به البر بهما كونهما والدين لا غير ودل على هذا الاصل نصوص الكتاب والسنة. ووصينا
الانسان بوالديه احسانا. وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا - 00:06:21
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر الحق جل جلاله بالمصاحبة بالمعروف ولو كان على الكفر. فاثبت لهما اصل البر وهو الاحسان
وآ الطاعة في غير معصية الله وفي غير ما يوجب سخطه كالشرك فما دونه فهذا اصل عام - 00:06:40

والتفات العبد الى هذا المعنى من توفيق الله له. فحسبك من والديك انهما والدان لك وكفى بغض النظر عما يتعلق بالوصاف الاخرى.
ان يكون احد الوالدين او كلاهما على صلاح واستقامة وديانة وخير - 00:07:01

وطاعة او على خلاف ذلك ان يكون على علم و فقه ودراية او يكون على جهالة وامية يعني في ادنى مراتب الادراك كل ذلك لا علاقة
له لا شك انه كلما ازداد قدر الوالدين في الفقه والصلاح والديانة عظم في نفوس الاولاد وعظم حقهما ولا شك. لكن - 00:07:21
لم يمنع البر عن الولد ذكره كان او انثى. لن يمنعه عن والديه كون احدهما او كليهما متصف مثلا بالفجور او الفسوق او الجهالة او او
قل ما شئت. لان العموم في قوله الوالدين يشمل ذلك كله. واذا شمل الكافرين فمن باب اولى - 00:07:46

المسلم فيما دون ذلك. قوله اخيرا صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله ايضا فيه العموم. فكل جهاد في سبيل الله يدخل وفي
هذا التفضيل الذي ذكره المصطفى عليه الصلاة والسلام - 00:08:06

ويشملوا جاد ذلك جهاد البدن وجهاد النفس وجهاد المال وجهاد الكلمة. ويشمل الجهاد فرض العيني والجهاد الفرض الكفاء وكل
المراتب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله. اما حديث عائشة رضي الله عنها فقولها كن - 00:08:20
نساء من المؤمنات يشهدن الصلاة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم او كان نساء من القواعد الاصولية المتعلقة بها. لما قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ومضى معكم كثيرا النكاة التي - 00:08:40

الى الفعل المضارع تدل على استمرار والتكرار وحصول الفعل ليس مرة ولا اثنتين. قالت فيشهد معه نساء هذا اي جمع؟ نساء جمع
تكسير ثم هو منكر وفي سياق اثبات فهذا لا مدخل له في العموم بوجه - 00:08:59

ليس من صيغ العموم البتة الجمع المنكر وكونه واقعا في سياق اثبات اكدوا في سلب العموم عنه ليس فيه عموم. فاذا من من النساء
الصحابيات رضي الله عنهن كن يشهدن الصلاة - 00:09:24

بعضهن مطلق نساء وذلك يصدق على الواحدة والاثنتين والثلاثة والاربعة وليس يلزم منه العموم والاستغراق لانهما لم تقصد ذلك
قالت فيشهد معه نساء ثم لما قالت نساء ايضا ادخلت عليها التبعية من المؤمنات يعني من الصحابييات الموصوفات بالايمان فهو
تبعير. قولها رضي الله - 00:09:41

وعنها متنفعات والكلمة هنا منصوبة على الحالية. والحال في الاصول من الاوصاف التي تطلق في سياق التقييد بالمطلق تخصيصي للعام فاذا كان نساء كما تقدم مطلق لا عام فان قولها متلفعات سيكون تقييدا لذلك الاطلاق. فايضا بعض النساء ما كن يشهدن الصلاة مع النبي صلى الله عليه - [00:10:09](#)

وسلم على كل حال بل على اي حال التلف بالمروق. فما كان شهودهن الصلاة تبرجا ولا تركا لما امرنا به من الحجاب. فهذا تقييد لذلك الاطلاق للصلاة لم يكن على اطلاقه بل بذلك القيد الذي ذكرته في الحال رضي الله عنها - [00:10:36](#)
آآ قولها بمروطهن ايضا من القواعد الاصولية هنا اضافة الجمع الى الجمع يقتضي توزيعه افرادا المروق جمع جمع مرط وضمير النسوة المؤنث هنا ايضا للجمع هن. يعني كل واحدة منهن متنفعة - [00:10:58](#)

بمرطها الخاص بها فهذا ايضا من قواعد الاصول ومنها ومثله ايضا ثم يرجعن الى بيوتهن وباقي الحديث او ما فيه من الفوائد والقواعد الاصولية مضت في كلام الشارح رحمه الله تعالى نستعين بالله في حديثي مجلس اليوم ان شاء الله تعالى - [00:11:17](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - [00:11:37](#)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية. والمغرب والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآه مجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس - [00:12:00](#)

هذا الحديث في مواقيت الصلاة ايضا الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اللفظ في الصحيحين جاء بالشك ففي لفظ البخاري والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وفي لفظ مسلم كانوا او قال - [00:12:25](#)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. قال في الشرح قال الكرمانى الشك من الراوي عن جابر ومعناه متلازم لان ايها كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابه كانوا معه. او ارادهم فهو امامهم. الا انه لم يأتي بخبر كانوا. ف قيل انه محذوف يدل عليه - [00:12:47](#)

الخبر كانوا يصلونها بغلس مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يا كرام في بيان مواقيت الصلاة ليس في تحديدها بل تحديدها مستفاد من ادلة اخرى. ومر بكم ليلة الدرس المنصرم ان ما في القرآن من مواقيت الصلاة كان على - [00:13:11](#)
سبيل الاجمال بينته السنة. والاجمال في اية الاسراء اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. والاجماع قالوا ايضا في قول الله سبحانه وتعالى في اية النساء ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:13:31](#)

اما ما جاء في السنة فهو حديث جبريل عليه السلام الذي رواه الترمذي واصحاب السنن كابي داود واحمد ايضا حديث جابر رضي الله عنه قال اما لي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت - [00:13:49](#)
قدر الشراك وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله. وصلّى بي يعني المغرب حين افطر الصائم صلى بي العشاء حين غاب الشفق هذا في اليوم الاول قال وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان - [00:14:09](#)
ظله مثله. وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه. وصلّى بي المغرب حين افطر الصائم. وصلّى بي العشاء الى ثلث الليل وصلّى بي الفجر فاسفر. ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك. والوقت ما بينها - [00:14:32](#)

هذين الوقتين الحديث عمدة الفقهاء في بيان اوقات الصلاة ابتداء وانتهاء بصريح قوله الوقت ما بين هذين والمغرب هو الذي اتحد وقته في اليومين لما قال وصلّى بي المغرب حين افطر الصائم - [00:14:52](#)

والحديث في مظنته فيه كلام جليل للعلماء والفقهاء في استنباط الفوائد المتعلقة بمواقيت الصلاة. لكن حديثا الليلة حديث جابر وحديث ابي برزة الذي يليه رضي الله عنهما ليس فيه تحديد الاوقات بل فيه تحديد افضلية الاوقاف - [00:15:10](#)
فالوقت ممتد من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. ممتد من زوال الشمس في الظهر الى مصير ظل الشيء مثله. وفي العصر مصير ظل الشيء مثله الى مصيره مثليه. وفي العشاء من غروب الشفق من غيباب الشفق الى ثلث الليل الى نصف الليل الى اخره - [00:15:30](#)
هذا هو وقت الصلاة لصريح قوله الوقت ما بين هذين. حديث حديث جابر هنا رضي الله عنه والذي يليه حديث ابي برزة رضي الله

عنه في بيان الافضلية من اين جيء او من اين تفهم الافضلية - [00:15:51](#)

من فعله صلى الله عليه وسلم ليس فعله المجرد فقط فعله المستدام فجابر يقول وابو برزة يقول كان يصلي كذا وكذا اختلفت الالفاظ واختلف الرواة في تحديد ووصف اوقات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها اشتركت في بيان جملة - [00:16:07](#)
ما ارادوا وصف زمن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث وما يليه في بيان افضلية الصلوات في هذه الاوقات التي اشتمل عليها الحديثان. نعم الله اليكم قال رحمه الله - [00:16:30](#)

الهجرة هي شدة الحر بعد الزوال قال الحديث يدل على الفضيلة في اوقات هذه الصلوات. قال يدل على الفضيلة في اوقات الصلوات. من اين تستنبط الفضيلة نعم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتكرر من قوله كان يصلي - [00:16:44](#)
وهو جزء من الوقت الذي هو اوسع من ذلك. قال الصلاة ما بين هذين الوقتين فلما يختار عليه الصلاة والسلام في العصر اول الوقت وفي المغرب اوله وكذا يدل على ان الافضلية هنا في الوقت او في الجزء من الوقت - [00:17:05](#)
الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصليها فيها. نعم هذا الحديث يدل على الفضيلة في اوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهجرة يدل على تقديمها في اول الوقت - [00:17:21](#)

فانه قد قيل في الهجرة والهجير انهما شدة الحر وقوته. وهو اول وقت الظهر بعد الزوال فانه اشد حرا. فلو قال قائل طيب وربما كان قبل الزوال يعني الساعة الحادية عشرة مثلا والعاشرة والنصف. حين ارتفاع الشمس - [00:17:38](#)
وايضا من شدة الحر ويدل عليه وقت صلاة الضحى قال صلاة الاوابين حين الفصال والفصال صغار الابل تصيبها الرمضاء في ذلك الوقت. الرمضاء يعني شدة حرارة الحصى والتراب. فتقوم من الحرارة ولا تستطيع - [00:17:56](#)
تستمر رابضة وهذا واضح في انه شدة الحر ولو قال قائل اذا كان الهجرة او الهجير وهي صلاة الظهر يراد به بعد الزوال فقبل الزوال كذلك. وقال اجل هو كذلك. لكنه - [00:18:14](#)

ثبت ان وقت الظهر لا يبدأ الا بعد الزوال فان كان شدة الحر لو قلنا بالتوقيت بالساعات اليوم ساعتان قبل الظهر وساعتان بعده وشدة الحر واوجه وارتفاع درجته فاخرج الجزء الاول لانه قبل الزوال فخارج وقتها خارج قبل وقت الظهر فيبقى ما بعده - [00:18:29](#)
فاذا كان ما بعده من الزوال الى انتهاء وقت شدة الحر وذروته. فما اول اجزائه بالنسبة للظهر هو اول الوقت نعم. ولهذا قال يدل على تقديمها في اول الوقت لان الهجرة والهجير شدة الحر وقوته. نعم - [00:18:48](#)
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فابردوا. فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وسيأتيكم ان شاء الله في الباب - [00:19:07](#)

طيب هذا ظاهره التعارض بين فعله الذي وصفه الصحابي رضي الله عنه بين قوله عليه الصلاة والسلام. الصحابي يقول كان يصلي الظهر هاجرا. وحديث ابي برزة بعد قليل حين تدحض الشمس. يعني في اول وقت الزوال - [00:19:23](#)
طب هو كيف يقول اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. يعني صلوها في وقت البرود وزوال الحرارة. وهذا لا يكون الا بعد زواج وقت شدة الحر. اذا ليس في اول الوقت بل - [00:19:40](#)

بل بعد ذلك في اخره حتى يذهب شدة الحر فيبدو بين الحديثين الفعلي والقولي يبدو ظاهر التعارض الذي يحتاج الى جواب فشرع المصنف رحمه الله في بيان اوجه الجواب عن هذا الاشكال - [00:19:54](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ويمكن الجمع بينهما بان يكون اطلق اسم الهجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلاة في حر شديد. يريد ان - [00:20:13](#)
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة يعني كل الوقت من بعد زوال الشمس الى خروج وقت الظهر يسمى الهاجر. بعد الزوال مطلقا يسمى هاجر. وان كان شدة الحر في جزء من الوقت. وعندئذ فقوله كان يسلط - [00:20:32](#)
ظهرت بن هاجر يشمل وقت الحرارة ووقت البرود فلما قال في الحديث الاخر ابردوا بالصلاة لن يكون معارضا لانه صلى في اول الوقت وامرنا بالصلاة في اخره. ولن يكون هذا - [00:20:52](#)

تعارضاً لانه سمي الهاجرة. السؤال هل هذا آ آ سائغ في اللغة؟ قال لانه اطلق اسم جزء من الوقت على الوقت كله. جزء ومن الوقت هو الهاجرة اشتداد الحر فسمى الوقت كله هاجرة. لم يرتضي المصنف رحمه الله الجواب فقال وفيه بعد. نعم - [00:21:08](#)

قال وفيه بعد وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجر فيه بعد ما وجه البعد سياق الحديث الحديث يريد الصحابي رضي الله عنه ان يصف تكبير النبي عليه الصلاة والسلام بالصلوات - [00:21:29](#)

تذكر الظهر في اول وقته والعصر والشمس نقية والمغرب بمجرد غروب الشمس. هو العشاء الذي قال احيانا واحيانا واما الصبح قال بغلس فكل الاوقات اراد فيه الصحابي رضي الله عنه ان يصف تكبير النبي عليه الصلاة والسلام بالصلوات. فلا - [00:21:50](#)

ساعدوا عليه ان يقال لا واراد الهاجر يعني كل الوقت له اراد الجزء الاول منه الذي تشتد فيه الحرارة. ولهذا قال وفيه بعد ومع هذا البعد يمكن ان يلتمس لهذا الجواب مخرج لغوي. نعم - [00:22:09](#)

قال وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجرة نصف النهار فاذا اخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت. طب نصف النهار متى يكون نصف النهار ليس نصف الظهيرة. نصف النهار من طلوع الشمس الى غروبها - [00:22:24](#)

سيكون اعم من وقت الزوال. هذا الخليل رحمه الله الفراهيد يقول في كتابه في في معجمه العين الهجير والهاجرة نصف في النهار فاذا كان اذا هو لم يلتفت الى مسألة اشتداد الحر نصف النهار كله يسمى - [00:22:46](#)

هاجر سواء كان الحر مشتدا او كان قد بردت حرارته. قال فاذا اخذنا بظاهر هذا الكلام ها كان لذلك الجواب مخرج ان يقال ان الهاجر هو وقت الظهر باكماله. لكن قال الجوهر في الصحاح الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرب - [00:23:04](#)

فقيد بشدة الحق فلا يساعد عليه. قال ايضا في القاموس الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من زوالها الى العصر. لان الناس في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا في شدة الحر - [00:23:24](#)

هذا ايضا يعني لا يساعد عليه او يشكل عليه حديث الابراد. لما قال فابردوا بالصلاة. حديث خباب في صحيح مسلم قال شكونا الى الله صلى الله عليه وسلم حرى الرمضاء فلم يشكنا. ايش يعني فلم يشكنا - [00:23:41](#)

لم يقبل شكوانا لم يلتفت اليها. يعني ابقاهم على الصلاة في وقتها. قال زهير في سند مسلم لابي اسحاق افي الظهر؟ قال نعم قلت افي تعجيلها؟ قال نعم. فلم يشك نعني لم يلتفت الى مطلبهم. وفي رواية انس عند مسلم كذلك كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:01](#)

في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فصلى عليه وسيأتيكم ايضا الحديث ايضا افاد انهم يصلون مع اشتداد الحر الى درجة ان احدهم اذا ما استطاع تبكين جبهته بسط ثوبه فصلى عليه. دل ايضا على عدم - [00:24:21](#)

مراد مع احاديث اخر منها حديث خباب لما طلبوا كما سمعت قبل قليل فلم يسكن واجيب بجواب اخر سيأتيكم ان شاء الله في ثانيا كلام مصنف رحمه الله الله اليكم قال رحمه الله وفيه وجه اخر - [00:24:39](#)

وجه في ماذا في الجمع بين حديث ابردوا وحديث كان يصلي الظهر بالهاجرة. نعم قال وهو ان الفقهاء اختلفوا في ان الابراد رخصة او سنة ولاصحاب الشافعي وجهان في ذلك - [00:24:55](#)

فان قلنا انه رخصة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا امر اباحة ويكون تعجيله لها في الهاجرة اخذا بالاشق والاولى. اخذا بالاشق ويكون تعجيله ويكون تعجيله لها في الهاجرة اخذا بالاشق. اذا عزيمة - [00:25:10](#)

اذا قلت ان الابراد رخصة. طيب وصلاة الظهر في وقت الحر سيكون عزيمة. طيب والاخذ بالرخصة على الاباحة فيكون عندئذ ايها افضل؟ العزيمة اخذا بها اذا اعتبرت ان الصلاة في وقت برودة الظهر رخصة - [00:25:32](#)

فهذا وجه ايضا محاولة لدفع الاشكال. انما صلى نبينا صلى الله عليه وسلم في الوقت الافضل العزيمة. الذي هو الاشق والحرارة اخذا بالعزائم ورخص لمن اراد ان ينأى عن الحر او لا يحتمله رخص له في الابرار قال ابردوا بالصلاة. هذا اذا اعتبرنا ان قوله صلى الله عليه وسلم - [00:25:54](#)

فابردوا اعتبرناه رخصة. فعندئذ سيكون قوله صلى الله عليه وسلم بذلك حملا للامة على الاباحة. نعم قال او او يقول او يقول من يرى

ان الابراد سنة والاولى ان يقول من يرى - 00:26:18

قال والاولى ان يقول والاولى ان يقول من يرى ان الابراد سنة ان التهجير لبيان الجواز. وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر بكثرة والملازمة عرفا. من يرى ان الابراد سنة - 00:26:36

فيكون تهجير النبي عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز. فاذا كانت الابرار بالظهر هو السنة المستحبة لصلاة الظهر فعلى ماذا ستحمل صلاته هو في شدة الحر؟ ببيان الجواز لكن قال المصنف فيه بعد لانه لم يفعل ذلك مرة ولا مرتين كان يستمر على ذلك - 00:26:53
كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة. فقوله كذلك لا يساعد عليه. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وجمع اخرون يعني ذكر المصنف الان وجهين في الجمع. قال الحافظ ابن حجر وجمع اخرون بان معنى ابردوا يعني صلوا في اول الوقت - 00:27:16
فيجتمع مع قوله كان يصلي الظهر بالهاجر اخذا من برد النهار فيؤكد التهجير ولا ينافيه. قال القاضي عياض برد النهار او اوله وبرد النهار طرفاه لكن هذا ايضا لا يساعد فاذا قلت اوله فاين اول النهار - 00:27:37
مع طلوع الشمس وليس هو المقصود بصلاة الظهر يقينا مع ما تقدم في حديث آآ خباب رضي الله عنه في صحيح مسلم وفيه ايضا حديث ابي ذر في مسلم اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال -

00:27:57

انتظر انتظر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. فالمقصود من ذلك كله ان هذه وجوه في جمع ذكرها المصنف رحمه الله تعالى متعددا. قال الصنعاني رحمه الله هذا ولم يلم الشارح بوجه في الجمع - 00:28:17
بين حديث التهجير والابراد يبرد به الصدر فالاحسن ما صدف من نسخ التهجير كما قاله احمد. ودل له حديث مغيرة. وانه كان اول الامر صلاته بالهاجرة ثم نسخه بالابراد. وهذا وجه ايضا مذكور لبعض اهل العلم. القول بالنسخ ان اول الامر كان صلاته - 00:28:37
الهاجرة عليه الصلاة والسلام. ثم قد جاء حديث ابردوا على النسخ. وهو وجه غير الجمع الذي تقدم له اكثر من جواب او اكثر من سورة فيحمل ذلك على نسخ كما قال رحمه الله تعالى. فهي جملة من الاجابات ذكرها العلماء في بيان معنى - 00:29:02
الجمع بين او او دفع الاشكال بين الحديثين سواء قلت بالجمع ببعض الوجوه المتقدمة او قلت بالنسخ كما نسب لبعض الائمة وهو خاص بايام شدة الحر. ووجه ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك. ثم امر الامة بالتخفيف - 00:29:22
حربي وتخفيف للبعد عن الحر والاتجاه نحو ما يصير اليه الابراد. نعم الله اليكم. قال رحمه الله وقوله والعصر والشمس نقية. يدل على تعجيلها ايضا خلافا لمن قال ان اول وقتها ما بعد القامتين. ما معنى القامتين - 00:29:42
ان يصير ظل الشيء مثله. فاذا صار ظل الشيء مثله يقال له قائمة يعني قائمة الشيء العمود او الانسان او الجدار اذا كان طوله بقامته هذا ظل الشيء مثله. واذا كان مثليه يقال قامتيه. يشير المصنف رحمه الله الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله - 00:30:06
من ان اول وقت العصر من من مصير ظل الشيء مثليه مع فيه الزوال وذهب صاحبا محمد وابو يوسف رحم الله الجميع الى قول الجمهور اذا صار ظل كل شيء مثله. فيقول اول وقت العصر عند - 00:30:26
متى اول وقت العصر نهاية الظهر مصير ظل الشيء مثله. وابو حنيفة رحمه الله يقول يبدأ وقت العصر من مصير ظل الشيء مثليه.

سؤال. طيب ما بين نهاية وقت الظهر وهو مصير ظل الشيء مثله. الى ابتداء وقت - 00:30:45
في العصر على قول ابي حنيفة الى مصير ظل الشيء مثليه ما هو؟ ليس وقت صلاة لا للظهر ولا للعصر فهو وقت لا صلاة فيه وعلة بعض فقهاء الحنفية انه توسيع لوقت النافلة. لان النهي يبدأ بعد العصر - 00:31:06

هو توسيع لوقت النافلة لمن اراد التنفل استدلت الحنفية لرأي اه لقول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بحديث رافع بن خديج انه دخل مسجد المدينة من حديث عبدالواحد ابن نافع دخل مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلما - 00:31:25
وقال هذا الشيخ ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج. الحديث ضعيف. اخرجه البيهقي وبين الائمة ضعفه. ولم يتابع على هذا الحديث وهو مستند - 00:31:48
وهو ما استدلت به بعض الحنفية كالكمال ابن الهمام رحمه الله لاستشهاد قول ابي حنيفة به لكن الذي لا يثبت دليل سواه انما هو رأي

يعضد بما التعليل السابق ذكره. والقول الجمهور اصح وارجح واحظ بالدليل والنظر - [00:32:08](#)
اما الدليل فجملة احاديث ليس واحدا ولا اثنين هذا احدها. قال يصلي العصر والشمس نقية يعني من بعد انتهاء وقت الظهر ولا يكون
ايش يقصد بقوله والشمس نقية ما معنى حية؟ نعم نقاء الشمس او حياتها بقاؤها بشعاعها الذي لا يستطيع الناظر النظر اليه -
[00:32:28](#)

ثم اذا ذهب شعاعها تصفر وهو الذي يسميه بعض الفقهاء وقت الضرورة في صلاة العصر الذي يسبق غروب الشمس فاذا اصفرت
الشمس زال شعاعها. يقول كان يصلي العصر والشمس نقية. ويدل على ذلك ايضا يعني جملة من الاحاديث - [00:32:52](#)
التي فيها التبكير لصلاة العصر في حديث مسلم كنا نصلي العصر من حديث انس ثم يخرج انسان الى بني عمر ابن عوف في قباء
يعني فيجدهم يصلون العصر وبعضهم يقول العوالي في لفظ الحديث. ثم ولما وصلوا الى قباء والعوالي. في حديث انس ايضا عند
مسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي - [00:33:12](#)

فيأتيها والشمس مرتفعة حية يعني صلوا وانتهوا وخرجوا ووصل الى قباء او الى العوالي وما زالت الشمس مرتفعة حية دل على
التبكير بوقت الصلاة. نعم الله اليكم قال رحمه الله وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس. والوجوب السقوط - [00:33:35](#)
ويستدل ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها. يعني
سقطت على جنوبها بعد نحرها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. والمغرب يعني كان يصلي - [00:33:57](#)

للمغرب اذا وجبت والضمير يعود الى الشمس لان الكلام عليها والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت يعني وجبت الشمس. قال
والوجوب السقوط ايش يقصد بالسقوط هنا نعم سقوط قرص الشمس في الافق يعني غيابها - [00:34:17](#)
فاذا غاب قرص الشمس فالمقصود سقوطها يعني ابتداء دخول قرصها في الافق يعني اذا ابتداء دخول اول اجزاء قرص الشمس في
الغياب دخل وقت المغرب لا بل غيابه بأكمله. قال اذا وجبت فاذا بقي منها جزء - [00:34:36](#)

لا يقال انها وجبت فوق الشيء اذا سقط فاذا سقطت في الافق وغابت يقال عنها وجبت. نعم. والوجوب قال والوجوب السقوط
ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والاماكن تختلف. فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين قرص الشمس -
[00:34:55](#)

لم يكتف بغيبوبة القرص عن الاعين ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس من ها
هنا وطلع الليل من ها هنا فقد افطر الصائم. الان كيف تعرف؟ كيف تطبق - [00:35:16](#)
والمغرب اذا وجبت اذا غاب قرص الشمس انت اما ان تكون في فلاة ومكان مفتوح متسع لا يحجب عنك في الافق حجاب؟ واما ان
تكون في المدن وبين المباني او في داخل واد بين جبال - [00:35:34](#)

فاذا كان المكان مكشوفاً ومتسعاً فالامر جلي اذا غاب قرص الشمس في الافق انتهى الامر ودخل وقت المغرب اما اذا كنت في بنيان
كما في المدن وفي الحواضر او كنت في واد وحولك جبال وغابت الشمس بعد آ خلف الجبال - [00:35:50](#)
فانه يذهب عنك قرصها والنهار باق فما السبيل الى معرفة دخول وقت المغرب قال يستدل بالعلامة الاخرى طلوع الليل من المشرق
مش مقصد طلوع الليل ظلام الليل وترى جهة المغرب لا يزال من ضوء النهار. لقوله صلى الله عليه وسلم في بيان هذه العلامة التي
استدل بها الشارح - [00:36:09](#)

رحمه الله يقول صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم هذه العلامة وعندئذ سيكون
الوقت اه متظحا في بالنسبة لدخول وقت صلاة المغرب في كلتا الحالتين. نعم. احسن الله اليكم - [00:36:36](#)
قال فان لم يكن ثم حائل فقد قال بعض اصحاب ما لك ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستوي عليها الغيبوبة للشمس
وشعاعها قيل هما متلازمان والظاهر انهما شيئا. غيبوبة قرص الشمس وغيبوبة شعاعها المتصل بها. فربما غاب - [00:36:57](#)
اه جل القرص وبقي من اطراف اعلاه بقية شعاع فلا يقال فيه غربت او وجبت قال يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستوي عليها.
هذا ليس يختص به بعض اصحاب ما لك كما ذكره الشارح رحمه الله بل هو قول جمهوري بعض - [00:37:19](#)

انه يدخل الوقت بغروب قرص الشمس. نعم قال وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقب الغروب واخذ منه ان وقتها واحد. ايش يعني وقتها واحد يعني المغرب ليس له الا وقت واحد ليس له ابتداء وانتهاء كباقي الصلوات. بمجرد غروب الشمس - [00:37:39](#) فقد دخل وقت المغرب يقول الفقهاء وهو الوقت الذي لا يتسع الا للطهارة واستعداد المصلي واخذه بالاسباب واداء الصلاة لان وقت غروب الشمس لا يتسع لاكثر من ذلك وهذا محمول على ظاهر الحديث هنا. مع حديث جبريل الذي ذكرته لكم في اول الباب في اول المجلس لما صلى بالنبي عليه الصلاة - [00:38:03](#)

الصلاة والسلام يومين في كل الصلوات كان يأتيه في وقت في اليوم التالي في وقت اخر وقال ما بين هذين الا المغرب ففي كلا اليومين والمغرب اذا افطر الصائم حدد له ضابطا واحدا او علامة واحدة ربط به وقت الصلاة. فلا يظهر عندئذ تحديد وقت متسع للمغرب. ولهذا قال رحمه الله - [00:38:28](#)

واخذ منه ان وقتها واحد بقوله والمغرب اذا وجبت. ويؤكد حديث جبريل عليه السلام كما قلت لك اجيب عن هذا لاننا نصف قضية الصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق. هذا الذي عليه الجمهور من الفقهاء ان وقت المغرب من غروب قرص الشمس - [00:38:52](#)

الى الى مغيب الشفق وبغيب الشفق يأخذ مدة اطول من مجرد غياب قرص الشمس ان غياب قرص الشمس ودقائق معدودة هي بالكاد تتسع للصلاة والطهارة لا غير. اما غياب الشفق فيمتد الى دقائق - [00:39:14](#) وهذا ايضا يختلف باختلاف الزمان والمكان. صيف الشتاء. وهو في بعض في عامة البلدان في بلاد العرب. يعني ربما كان في الصيف في اكثر منه في الشتاء في يبلغ في اقصاه كما يقول بعض الحاسبين نحو من اربعين دقيقة. وفي اقله الى نحو ربع - [00:39:35](#) ساعة الى عشرين دقيقة. وفي بعض البلدان يستمر هذا الى اكثر من ساعة الى ساعة ونصف بحسب موقع البلد من بعد البقعة عن الشمس او عن الافق ونحو ذلك فمن اين اخذ هذا؟ - [00:39:55](#)

والحديث هذا والمغرب اذا وجبت ظاهره يدل على انه بمجرد غروب الشمس هذا هو وقتها وليس لها الا وقت واحد مع حديث جبريل قيل عليه السلام قال المصنف الصحيح قال والصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق - [00:40:11](#) اخذ الفقهاء وهذا من جملة الفاظ وردت في السنة لبيان وقت المغرب. مثل قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ومنه قوله ايضا صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو اذا صليت المغرب فانه وقت ما لم يسقط الشفق - [00:40:30](#)

ومنها ايضا فعله صلى الله عليه وسلم لما اجاب من سأل عن اوقات الصلاة والحديث ايضا في مسلم من حديث ابي موسى قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ قبل ان يقع الشفق. هذه الروايات الصحيحة هي التي استند اليها الفقهاء في بيان - [00:40:52](#)

اتساع وقت المغرب وان كان قولاً لبعض الفقهاء الا ان الراجح ما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى الله اليكم قال رحمه الله. طيب واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام في بيان الاوقات انه كان في اول الامر بمكة - [00:41:12](#) لان الظاهر في بعض الروايات في حديث جبريل عند الترمذي وابي داود واحمد انه نزل يصلي بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات في تلك الاوقات صبيحة ليلة الاسراء فرضت الصلاة في حادثة المعراج - [00:41:29](#)

في صباح اليوم التالي نزل جبريل عليه السلام من الظهر وعلمه الاوقات الى اليوم الثاني. فكان هذا في اول ابتداء امر الصلاة بمكة وهذه الاحاديث التي يحكيها الصحابة مع احاديث روايات مسلم دلت على ما كان متأخرا فوجب اعتماده. وهي اصح ايضا في السند من - [00:41:46](#)

جبريل عليه السلام والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما العشاء فاختلف الفقهاء فيها. اختلفوا في ايش لا ليس في وقتها في الافضية في وقتها. لانه قلنا الحديث كله في الافضية لا في الاوقات. العشاء اختلفوا في الافضية. ايش يقول جابر رضي الله عنه - [00:42:06](#)

في هذه الرواية قال والعشاء احيانا واحيانا. طيب اي الحينين هو افضل قال اذا رأوه اجتمعوا عجل واذا ابطئوا اخر. يعني اذا اجتمعت الجماعة مبكرا بكر بالصلاة واذا تأخروا في الاجتماع اخر. طيب فاي الوقتين هو افضل؟ نعم. واما العشاء. قال واما العشاء فاختلف الفقهاء فيها - [00:42:30](#)

قال قوم تقديمها افضل وهو ظاهر مذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله وقول السلف قول للسلف مشهور وهو احد القولين لمالك والشافعي واستدلوا بانه متنسق مع شأنه وهديه في الصلوات كلها. ما - [00:42:57](#)

في الصلوات كلها صلى الله عليه وسلم. التبكير. فهذا الغالب منه صلى الله عليه وسلم. اما قوله احيانا واحيانا فيحمل اخير على ما اخره لعذر او لسبب او شغل ويبقى الاصل ان الافضل - [00:43:17](#)

التبكير نعم قال وقال قوم تأخيرها افضل لاحاديث سترد في الكتاب. يشير الى حديث ان شاء الله في مجالس قادمة لما اجتمع الصحابة في المجلس وقد اه تأخر عنهم صلى الله عليه وسلم حتى خفقت رؤوسهم فخرج عمر قال الصلاة يا رسول الله - [00:43:34](#) فقد النساء الصبيان فخرج النبي عليه الصلاة والسلام ورأسه يقطر وقال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة وقد اخر فقال لولا ان اشق فدل هذا على افضلية - [00:43:56](#)

تأخير العشاء فهذا افضل. يقول الترمذي رحمه الله وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال رأوا تأخير صلاة العشاء وبه يقول احمد واسحاق - [00:44:14](#)

هذا قول ثان يقابل ما نسب قبل قليل الى مالك والشافعي رحم الله الجميع. فهذا قول ثان مع الاحاديث الآتية ان شاء الله ان التأخير العشاء افضل. فعندئذ على مذهب هؤلاء احمد واسحاق وما نسبته الترمذي لاكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين. اذا قيل اي اوقات - [00:44:33](#)

في الصلاة افضل فيقال اول اوقات الصلاة افضل الا العشاء فان تأخيرها افضل على هذا القول نعم الله اليكم. قال وقال قوم اي قول هذا؟ الكم هذا؟ القول الثالث، نعم - [00:44:53](#)

قال وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فالتقديم افضل. وان تأخرته التأخير افضل وهو قول عند المالكية مستندهم هذا الحديث من ابن ابيه علق التبكير والتأخير بماذا بحصول الجماعة فحيث ما حصلت الجماعة فهو افضل - [00:45:10](#)

فربط التبكير او التأخير بحصول الجماعة. فان اجتمعوا مبكرا ويخشى تفرقهم التبكير افضل وان تأخر اجتماعهم فالتأخير افضل. طيب سؤال فاذا قيل انهم مجتمعون كمجموعة في رحلة او في رفقة سفر او في مجتمعين لعمل او لشيء ما وهم مجتمعون الى الصبح - [00:45:33](#)

فلن يتفرقوا فالتبكير افضل او التأخير افضل سترجع الى الخلاف في المسألة على قول لمالك والشافعي رحمهما الله ان التبكير افضل اتباعا لهديه في كل الصلوات وعلى قول احمد واسحاق والذي نسبته الترمذي لعامة الصحابة والتابعين ان التأخير افضل والله اعلم. نعم - [00:46:02](#)

الله اليكم. قال رحمه الله وقال قوم انه يختلف باختلاف هذا القول الرابع وقال قوم انه يختلف باختلاف الاوقات وفي الشتاء وفي رمضان تؤخر وفي غيره ما تقدم. وانما اخرت في الشتاء لطول الليل - [00:46:26](#)

وكراهة الحديث بعدها. ورمضان طيب ليش يعني اشتغال الصائم بافطاره وعشائه. وربما ينظر فيه ايضا الى اشتغاله بالصلاة ممتدة الى الوقت الفاضل ليالي رمضان وهو ثلث الليل الاخير فيكون تأخير العشاء لاتصال القيام بعدها آ مظن - [00:46:46](#)

للوصول الى وقت الفضيلة في جوف السحر. قال اخرون لا يضطرد التفضيل مطلقا تبكيرا او تأخيرا لكنه باختلاف الاوقات في الشتاء في رمضان تؤخر وفي غيرها ما تقدم. طيب ما علاقة الشتاء وطول الليل بتأخير العشاء - [00:47:12](#)

طب والنهي عن الكلام بعد العشاء سواء كان في الصيف ولا في الشتاء قال طول الليل في الشتاء مظنة انه لو تقدمت صلاة العشاء يسهر الناس ويشغلون بالمنهي عنه. كانوا يكرهه كان يكره النوم قبلها والحديث بعده. والشتاء طويل. فلو صلوا مبكرا - [00:47:31](#) يكون هذا مدعاة الى الاشتغال. لكن تؤخر العشاء حتى لا يقع بالمحذور فيصلون وينامون الله اليكم قال رحمه الله وهذا الحديث

يتعلق بمسألة تكلموا فيها وكان يعني يذكر ابن ابي شيبه في المصنف في المصنف ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على ذلك.
على الاجتماع بعد صلاة العشاء - [00:47:51](#)

سمر والكلام واضاعة الاوقات. ويقول اسهرا اول الليل ونوما اخره؟ يعني لا هم ناموا فقاموا اخر الليل للصلاة. ولا هم اشتغلوا وطبقوا السنة فقال اسهرا اول الليل ونوما اخره؟ فيسهرون ثم ينامون عن وقت الفضيلة الى الفجر. نعم - [00:48:15](#)

قال وهذا الحديث يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة في اول الوقت او بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخر الصلاة في الجماعة ايها افضل - [00:48:33](#)

هذه مسألة مهمة وواقعة تطبيقا وعملا في عدة صور. شخص يكونوا مع مجموعة او جماعة فاما ان يصلي وحده اول الوقت وهم سيأتون لاحقا فتفوته الجماعة او يؤخر ليدرك الجماعة معهم. فهو بين فضيلتين فضيلة اول الوقت المسألة لا علاقة لها بصلاة العشاء فقط. لا كل الاوقات - [00:48:53](#)

عصر فجر واما يعني اذن الفجر وهو ينتظر جماعة تأتي لكنهم سيتأخرون ساعة في اثناء الوقت ولن يخرج الوقت هو اما ان يبكر ليصلي في اول الوقت لكنه سيكون منفردا - [00:49:20](#)

او ينتظر الجماعة ليفوز باجر الجماعة فتفوته فضيلة اول الوقت ويدرك فضيلة الجماعة. باختصار هو عليه ان يرجح بين فضيلتين فضيلة اول الوقت وفضيلة جماعة. فعند الترجيح اي الفضيلتين اولى - [00:49:38](#)

طب هنا ينظر الى مرجحات الشاهد رحمه الله رجح ان فضيلة الجماعة اكد اسمع نعم حتى اذا تعارض في حق شخص قال حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران احدهما - [00:49:59](#)

ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخر الصلاة في الجماعة ايها افضل قال والاقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة افضل وهذا الحديث يدل عليه اين صريح قوله العشاء احيانا واحيانا ان ان رأيهم اجتمعوا عجز وان تأخروا ابطأ. فهو يربط الصلاة - [00:50:15](#)

بحصول الجماعة هذا وجه في الدليل. نعم ولو الاقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة افضل. وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا رأيهم ابطأوا اخر تأخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم. ولان التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة. هذا دليل ثاني - [00:50:41](#)

ان ما ورد من النصوص في التأكيد على الجماعة اشد من التأكيد على اول الوقت اول الوقت غاية ما فيه ترغيب ابن الصلاة لوقتها فاستبقوا الخيرات وسارعوا يعني العمومات التي تدل على الترغيب وانه افضل لكن الجماعة - [00:51:05](#)

فيها ترغيب صلاة الجماعة افضل وفيها ترهيب في الترك اين هو نعم هل قد هممت امر رجل فيصلي بالناس الى ان قال فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وهو الذي من اجله قال بعض الفقهاء ان ان الجماعة شرط لصحة الصلاة - [00:51:28](#)

والاقرب في من يقول بالاشتراط انها شرط فيها لا شرط لها. على كل حال هو نوع من التأكيد الذي يجعل كفة مراعاة الجماعة اولى من مراعاة فضيلة الوقت اول الوقت نعم - [00:51:48](#)

ولان التشديد ولو لان التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في اول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة. واما جانب التشديد في التأخير عن اول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة - [00:52:03](#)

وهذا دليل على وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة نعم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب - [00:52:21](#)

وقد قدمنا في الحديث الماضي انه انه ليس فيه دليل على الصلاة في اول الوقت فان قوله على وقتها لا يشعر بذلك لما سئل اي العمل افضل قال الصلاة قلنا ايش معنى على وقتها - [00:52:37](#)

في وقتها حتى لفظ لوقتها المراد به مراعاة ايقاع الصلاة في الوقت. وان اي لفظ في الحديث ذاك جاء برواية لاول وقتها فانه ضعيف لم يثبت سندا. فلما ضعفت الرواية في التصريح بالاولوية في الوقت كان كما قال المصنف ليس فيه - [00:52:52](#)

تمسك لمن يرى خلاف هذا المذهب. نعم قال نعم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال. كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب - [00:53:13](#)

وقد قدمنا في الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على الصلاة في اول الوقت فان قوله على وقتها لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه الصلاة لوقتها ليس فيه دلالة ليس فيه دلالة قوية الظهور في اول الوقت. اذا كل ما يتعلق بافضل - [00:53:30](#)

الصلاة في اول الوقت اما صريح ليس بصحيح مثل الصلاة لاول وقتها او صحيح ليس بصريح مثل الصلاة على وقتها او الصلاة لوقتها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد تقدم تفسير الغلس وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح افضل - [00:53:50](#)

والحديث المعارض له وهو قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. قيل فيه ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينا وفي هذا التأويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة شك لا تجوز الصلاة - [00:54:12](#)

فلا اجر فيها والحديث يقتضي ان لم يتبين له دخول الفجر فليس هناك دخول للوقت هذا شك لا يبنى عليه صحة الصلاة المشروطة بدخول الوقت قال والحديث يقتضي بلفظة افعل - [00:54:33](#)

والحديث يقتضي بلفظة افعل فيه ان ثم ان ثم اجرين احدهما اكمل من الاخر يعني هذا مقتضى التفضيل اثبات الفضيل بين الطرفين واستواءهما في اصل الفضيلة مع رجحان احدهما بافعل التفضيل - [00:54:51](#)

قاله الحديث يقتضي بلفظة افعل فيه ان ثم ان ثم اجرين احدهما اكمل من الاخر فان صيغة افعال تقتضي المشاركة في الاصل مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة. لما تقول فلان اعلم من فلان. انت اثبت العلم للطرفين - [00:55:09](#)

وفلان اذكى من فلان اثبت الذكاء للآخرين مع رجحان احدهما وهكذا في كل ما يستخدم فيه التفضيل بين طرفين. ولهذا فانه من خطأ ان يفضل بين طرفين احدهما فاقد لاصل الوصف - [00:55:26](#)

ما تقول فلان يعني اه احسن من فلان والثاني سيء. لا حسن فيه قط وهذا خطأ يعني خطأ في ان تعقد مقارنة بين طرفين احدهما ليس كفئا للمقارنة او لا يمتلك اصل الصفا. لا اصل الصفة التي تعقد - [00:55:42](#)

وفيها المقارنة الم تر ان السيف ينقص قدره اذا قلت ان السيف امضى من العصى هذا لا وجه فيه للتفضيل. نعم قال وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا على وجه المجاز - [00:56:00](#)

فيمكن ان يحمل عليه ويرجح وان كان تأويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء والله اعلم. المقصود اذا ما تقدم فيما اه اه فصل فيه المصنف في حديث - [00:56:14](#)

ابن مسعود رضي الله عنه في مجلس الجمعة في مجلس الاسبوع المنصرم وحديث عائشة. والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس. موافق حديث عائشة كان يصلي الصبح فيشهد معه نساء من المؤمنات متنفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن. فما يعرفهن احد من الغلس - [00:56:32](#)

تقدم معكم ان مذهب الجمهور تفضيل التغليس بالفجر خلافا للحنفية المفضلين للاسفار. وتقدم دليلهم وحديث الحنفية واجوبة الحنفية عن مذهب الجمهور. تقدم تفصيلا هناك فاخصره المصنف هنا والله اعلم احسن الله اليكم - [00:56:52](#)

قال رحمه الله عن ابي المنهال سيار ابن سلامة انه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة - [00:57:11](#)

وقال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين حين تدحض الشمس. اي صلاة هذه وليش سماها الاولى واول صلوات اليوم الفجر اول اليوم فجر نعم لصلاة جبريل عليه السلام فانه اما النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس مبتدأ بالظهر. نعم - [00:57:25](#)

قال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس طب على هذا هل نعتبر الفجر صلاة ليل وان صلوات النهار تبدأ من الظهر ولاجل ذلك جهر في القراءة بالفجر كالمغرب والعشاء. فاذا هي صلاة ليل - [00:57:51](#)

طيب ماشي قال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة. وكان يكره النوم قبلها

والحديث بعدها. وكان ينفتل من - [00:58:10](#)

صلاة الغداة حين حين يعرف الرجل جليسه. وكان يقرأ بالسنتين الى المئة. طيب هذا الحديث في جملته موافق في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم قبل قليل ولهذا قلت لك ان الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم في الرواية وفي التعبير بالالفاظ الا انهم -

[00:58:34](#)

على اصل وصف الافضلية في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الاوقات التي كان يختارها لصلاته. ابو منها سيار ابن رحمة الله عليه الرياحي بصري تميمي من مشاهير التابعين. سمع من ابيه ابي سلمة ومن ابي برزة رضي - [00:58:57](#)
الله عنهما وفقه الائمة كيجيى ابن معين وابو حاتم رحم الله الجميع. دخل هو وابوه سلامة على ابي برزة رضي الله عنه الصحابي الجليل وترجم له المصنف رحمه الله قال ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واسم ابيه. والاشهر والاصح نضلة بن عبيد - [00:59:17](#)
او نضلة ابن عبد الله ويقال نظرة ابن عائذ بالذال المعجمة. هو ممن انفرد بهذه الكنية بين الصحابة فلا يوجد في الصحابة من يكنى بابي برزة سواه رضي الله عنه - [00:59:40](#)

مات سنة اربع وستين وقيل مات بعد ولاية ابن زياد قبل موت معاوية سنة ستين وكانت وفاته بالبصرة. ابو برزة رضي الله اسلم قديما حضر فتح مكة ويقال هو الذي قتل عبد الله بن خطل. لما امر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله. لما - [00:59:55](#)
في النبي عليه الصلاة والسلام استقر بالبصرة. ثم شارك في غزو المسلمين وجهادهم في فتوحات الاسلام غزا خراسان. على الاشهر انه مات بمرور والذي رجحه المصنف ابن دقيق العيد رحمه الله انه رجع البصرة ومات بها. وقيل بل مات بين سجستان وهراء. وهذا الخلاف حكاها الحاكم - [01:00:15](#)

جزم المصنف رحمه الله انه مات بالبصرة على احد الاقوال والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد تقدم ان لفظة كان تشعر عرفا بالدوام والتكرار كما يقال كان فلان يكرم الضيوف. وكان فلان يقاتل العدو اذا كان ذلك دأبه وعادته. اما من فعله مرة - [01:00:37](#)

او حصلت منه فلتة فلا يقال كان يفعل لكن من استمر على ذلك وعرف منه ووصفه الناس بذلك وقال كان يفعل. فمن شوهده يفعل ذلك مرة او نادرا لا يوصف بهذا لغة وعرفا - [01:00:58](#)
نعم احسن الله اليكم قال والالف واللام في المكتوبة الاستغراق. ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها. لانه فهم من السائل العموم لما دخل والد ابي المنهال وهو سلامة. وقد ذكر الائمة انه لا يعرف وله ترجمة. والد ابي المنهال - [01:01:13](#)
دخل على ابي برزة رضي الله عنه فقال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ المكتوبات كم خمسة طب هو قال المكتوبة؟ فاي مكتوبة من الخمس كان يسأل عنها؟ - [01:01:34](#)

افادت العموم فهم الصحابي العموم فاجاب بالعموم. اين العموم الذي اجاب به؟ ذكر الصلوات الخمس كلها اقره على سؤاله وفهم العموم فقله كيف كان يصلي المكتوبة؟ ما في داعي ان يقول كيف كان يصلي المكتوبات - [01:01:51](#)
لان المفردة اذا دخلت عليه ان افادت العموم. فقال كيف كان يصلي المكتوبة؟ ولهذا قال الشارع رحمه الله للاستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه فهم من السائل العموم هنا لفظة لطيفة - [01:02:08](#)

حرص هذا الجيل من التابعين على استقصاء وتحري شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادركوه ادركوا صحابته ما كانوا يكتفون بما يرويه الصحابة لهم في المجالس انهم سمعوا وشاهدوا بل كانوا يستخرجون ذلك بالسؤال - [01:02:23](#)
ويفتشون وينقبون وهذا تجده كثيرا. يجلس احدهم الى صحابي او صحابية او الى بعض امهات المؤمنين. حديثنا كيف كان يسأل احدهم او احدهن كيف كان يفعل كيف كان يصنع ماذا كان هذا السؤال الكثيف - [01:02:45](#)

هو الذي ورتنا هذه الروايات الواسعة في دواوين السنة. تخيل انه لو لم يقبل التابعون رضوان الله عليهم وسلك بنا لو لم يقبلوا على الصحابة بهذه الاسئلة اكنت تجد هذا الكم الكثير من الروايات المأثورة - [01:03:05](#)
التي اجاب بها الصحابة رضي الله عنهم. ولهذا فان من توفيق الله لطالب العلم اذا جالس العلماء استخراج العلم بالاسئلة وان يبحث

وان يناقش ولا يكتفي بالقاء العالم او الشيخ المسألة او المعلومة يفيد من ذلك كله ولا شك ولكنه ايضا - [01:03:23](#) يستخرج بالسؤال وهذا كثير في الروايات كيف كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله كان يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلاة - [01:03:43](#) وقد قدمنا قبل ان الهجير والهجرة شدة الحر وقوته وانما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول صلاة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في حديث امامة جبريل - [01:04:03](#) عليه السلام وهذا كما تقدم في صبح ليلة الاسراء. نعم وقوله حين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء والمراد به ها هنا زوالها واللفظة ولهذا قال في القاموس دحض برجله كمنع اي فحص بها - [01:04:19](#) وعن الامر يعني آ دحض عن الامر اي بحث ودحضت رجله زلقت ودحضت الشمس زالت ودحضت الحجة دحوضا بطلت. نعم ولو اللفظة من حيث الوضع اعم من هذا ظاهر اللفظ يقتضي وتلاحظ دحض عن الامر بحثه دحضت رجله زلقت دحضت الشمس زالت دحضت الحجة بطلت فيها كلها - [01:04:39](#) ومعنى الانتقال من الموقع الى شئ بعده فدحضت الشمس يعني كانت في كبد السماء فدحضت وهو زوالها وتحركها من الانتقال من وسط السماء الى جهة الغروب. نعم. قال واللفظة من حيث الوضع اعم من هذا اعم من الزوال لانه الانتقال - [01:05:06](#) قال كما تقدم نعم. ظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر عند الزوال. ولا بد من تأويله. ليس لا بد من تأويله لا عند الزوال زادت الشمس فصلى - [01:05:24](#) لانه يقتضي ظاهر اللفظ حين تدحض بمجرد ان زالت كبر ظاهر اللفظ يشعر بذلك. قال يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس. يعني بمجرد في زواجها كبر ودخل في الصلاة - [01:05:39](#) هل هذا الظاهر غير مقصود فلا بد من تأويل لانه يقتضي وقوع الصلاة للظهر عند الزوال لان الزوال بداية دخول الوقت عندئذ لابد من تأويل والا فانه يلزم من ذلك انه قد تهيأ للصلاة واخذ باسبابها وشرائطها وتوضأ واستقبل القبلة وكان واقف - [01:06:01](#) فلن يتحرى زوال الشمس. فبمجرد ان زال تكبر. ظاهره يشعر بذلك. نعم قال وقد اختلف اصحاب الشافعي فيما تحصل به فضيلة اول الوقت وقال بعضهم انما تحصل بان يقع او ايضا هذا ليس خاصا بصلاة الظهر - [01:06:22](#) في الاوقات عموما الان استقر عندكم يا كرام ان هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الصلوات عامة التبكير بها والصلاة في اول اوقاتها الا العشاء كما تقدم في الخلاف. فالسؤال من هم بتطبيق هذا الهدي النبوي وتحصيله في حياته. فكيف يكون محققا لاداء - [01:06:40](#) الصلاة في اول وقتها ليفوز بتلك الفضيلة هل يلزمه يعني امامك احد امرين؟ اما ان تقول انك في كل صلاة لتفوز بفضيلة ادائها في اول وقتها عليك ان تنتهي لها - [01:07:02](#) استعد وتحصل شرائطها واسبابها قبل دخول وقتها فاذا دخلت واذن المؤذن صليت ستكون مؤديا للصلاة في اول اجزاء وقتها بعد الاذان فورا او ان تقول لا ليس هذا المقصود تحديدا بل المقصود الجزء الاول من الوقت. طيب ما ضابط هذا؟ يعني من صلى في الخمسة دقائق - [01:07:15](#) كمن صلى بعد عشرين دقيقة من صلى بعد نصف ساعة كلاهما يصدق انه صلى في اول الوقت سيشير لك المصنف بضابط بديع. وهو ايضا منطقي انه من اشتغل بالصلاة منذ دخول وقتها - [01:07:40](#) فكف عن كل شئ وترك ما بيده ثم ذهب ودخل الحمام اكرمكم الله وتوضأ واتجه للمسجد او بحث عن مصلاه وهيأه فصلى ولو استغرق في ذلك مدة فانه يصدق عليه انه صلى - [01:07:56](#) في اول الوقت لانه لم يشتغل بشئ سواها. وهذا الاقرب ان شاء الله. نعم. وقد اختلف. قال وقد اختلف اصحاب الشافعي فيما تحصل به فضيلة اول الوقت قال بعضهم انما تحصل بان يقع اول اول الصلاة مع اول الوقت - [01:08:12](#) بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في اولها وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فانه

قال يصلي حين تزول. فظاهره وقوع اول الصلاة في اول جزء من الوقت عند الزوال - [01:08:28](#)

لان قوله يصلي يجب حمله على يبتدأ الصلاة فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس ومنهم من قال تمتد فضيلة اول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من الشيء ينطلق عليه اول - [01:08:47](#)

فان النصف السابق من الشيء ينطلق عليه اول الوقت بالنسبة الى المتأخر هذا قول ثاني ان كل من صلى في النصف الاول من وقت الصلاة وقت الاختيار فيخرج وقت الضرورة - [01:09:05](#)

في العشاء وفي العصر ونحوها من صلى في النصف الاول من وقت الاختيار يصدق عليه انه صلى في اول الوقت الى انه النصف الاول من الوقت فهذان قولان متقابلان. الاول يقول لا يقع اول اجزاء الصلاة مع اول اجزاء الوقت - [01:09:21](#)

والثاني يقول في اي جزء من الوقت في نصفه الاول يكون محصلا لفضيلة الصلاة في اول الوقت ومنهم من قال ومنهم من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقب دخول اول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة - [01:09:39](#)

وبالجملة لم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة اول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يوقع اول تكبيرة في اول جزء من الوقت - [01:09:59](#)

وقوله والشمس حية مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها. وفيه دليل على ما قدمناه من الحديث السابق من تقديمها نعم ولهذا قال ابن المنير في معنى قوله والشمس حية قال المراد بحيويتها قوة اثرها حرارة - [01:10:19](#)

ولونا وشعاعا وانارة. وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. يعني بل قبله حتى يخرج وقت الضوء باصفرار الشمس نعم قال وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء يدل على استحباب التأخير قليلا لما تدل عليه لفظة من يستحب ان يؤخر من العشاء. ولو

قال يستحب ان يؤخر العشاء - [01:10:39](#)

واستحباب التأخير مطلقا. نعم. وهذا موافق ايضا للفظ جابر والعشاء احيانا واحيانا. فلهذا قلت لك اختلفوا في اللفظ واتفقوا في

الوصف الذي اجتمعوا عليه في وصف شأن النبي عليه الصلاة والسلام في الوقت الذي كان يختاره لاداء الصلاة - [01:11:06](#)

قال يدل على استحباب التأخير قليلا لما تدل عليه لفظة من من التبعيض الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل المتعلق بالوقت

وقوله التي تدعوها العتمة اختيار لتسميتها بالعشاء كما في لفظ الكتاب العزيز. فين في لفظ الكتاب العزيز - [01:11:27](#)

نعم حين تضعون ثيابكم ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم. نعم. فسمها العشاء في لفظ القرآن قال التي تدعوها العتمة اختيار لتسميتها بالعلم يقول التي تدعوها ابو برزة رضي الله عنه - [01:11:49](#)

لما كان يسمى الصلوات يصلي الهجير والعصر والشمس نقية والمقال ونسيت ما قال في المغرب ثم قال وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها. فاذا هو يقول اسمها العشاء التي انتم تسمونها كذا. فهو استحباب لتسميتها بالعشاء كما جاء في لفظ القرآن -

[01:12:07](#)

نعم وقوله التي تدعوها العتمة اختيار لتسميتها بالعشاء كما في لفظ الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة.

من ذلك ما روى مسلم من حديث ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاة - [01:12:27](#)

فانها في كتاب الله العشاء. نعم. وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب رضي الله عنه. احسن الله اليكم وورد ايضا في

الصحيح تسميتها بالعتمة. طيب. كيف يرد النهي ويرد الثبوت لذلك المنهي؟ قال ورد ما - [01:12:46](#)

ما يقتضي الكراهة شوف وليس التصريح بالكراهة قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء. هل هذا نهى صريح عن تسميتها بالعتمة لا ولهذا قال ما يقتضي الكراهة ولو كان نهيا صريحا لكان ادنى دلالة الكراهة. واعلاه التحريم -

[01:13:07](#)

وبينهما خلاف الاولى فهي ثلاثة اقوال. ومع ذلك فلما ثبت في الشريعة تسميتها بالعتمة دل على ان ذلك النهي ليس محمولا على التحريم فابتعد ذلك الاحتمال وعندئذ بقي اما ان تقول لبيانه كما يقول المصنف لبيان الجواز او المكروه هو غلبة الاسم حتى ينسى

اسم العشاء - [01:13:30](#)

وليس المكروه او المنهي هو اطلاق الاسم. والمراد بقوله ورد في الصحيح تسميتها بالعتمة ما اخرج البخاري. في حديث لو يعلمون في منافقين لو يعلمون ما في العتمة والفجر الا ان يستهموا عليه الى اخره فسمها - [01:13:57](#)

العتمة نعم قال وورد ايضا في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز او لعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث يكون اسم العشاء لها مهجورا او كالمهجور قال وكراهية النوم قبلها لانه لانه يعني اذا هما جوابان كما قال المصنف اما لبيان الجواز -

[01:14:13](#)

ان النهي للاولى لخلاف الاولى ولو سماها العتمة لكان جائزا. والجواب الثاني ان المنهي عنه او المكروه هو ان يستبدل الاسم بحيث ينسى اسم العشاء. وزاد النووي رحمه الله وجها وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام خاطب بالعتمة - [01:14:36](#)

من لا يعرف اسم العشاء. لكونه اشهر عندهم من العشاء فهو بقصد التعريف لا لقصد التسمية. نعم احسن الله اليكم. قال وكراهية النوم قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها او لتأخيرها الى خروج وقتها المختار - [01:14:56](#)

فمن نام قبل العشاء خصوصا مع ما كانت عليه عادة الناس انذاك من الاشتغال من اول النهار والكد في طلب العيش وبذل المجهود ان احد لا يأتيه غروب الشمس الا وهو منهك القوى ومحتاج الى الراحة. كما هو حال اهل القرى الى اليوم الذين لم تتأثر حياتهم -

[01:15:14](#)

بحياتي المدنية والاضواء والصخب. فان مجيء الليل ومظنة السكون والراحة. فمن نام قبل ان يصلي العشاء كان ذلك ما ظن لاجله ان يستمر نومه فربما خرج وقت العشاء او نسيها كما قال المصنف. نعم - [01:15:34](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وكراهية الحديث بعدها اما لانه يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب او لان الحديث قد يقع فيه من اللفظ واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به او لغير ذلك والله اعلم - [01:15:50](#)

والحديث ها هنا قد قد يختص بما لا يتعلق بمصلحة الدين كان يكره النوم قبلها فهت لماذا او ما وجه الكراهية النوم بين المغرب والعشاء واما كراهية الحديث بعدها لانه معطوفة وكان يكره النوم قبلها قبل العشاء. والحديث بعدها. وبين لك ايضا تعليل العلماء -

[01:16:10](#)

والفقهائ لمسألة كراهية النوم، كراهية الحديث بعد العشاء. ليس هذا على اطلاقه ليش نقول ليس على اطلاقه؟ لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام ربما تكلم وتحدث بعد العشاء. اما مع - [01:16:32](#)

اهله واما مع اصحابه وكل ذلك ثابت حتى بوب البخاري رحمه الله باب السمر بالعلم. وهذا التبويب الذي ذكره في كتاب العلم ترجم له ايضا في الاوقات بقوله باب السمر في الفقه والخير. وترجم ثالثا باب السمر مع الاهل والضيف - [01:16:49](#)

فلما ثبت انه كان يسمر والسمر لا يكون الا بعد العشاء احتجنا ان نفسر قول الراوي كان التي تدل على الاستمرار. يكره النوم قبلها والحديث بعدها. انه محمول على ما لا مصلحة - [01:17:09](#)

فيه راجحة. نعم الحديث ها هنا قال والحديث ها هنا قد يختص بما لا يتعلق يعني الكراهية التي في في اللفظ نعم ولو الحديث ها هنا قد يختص بما لا يتعلق بمصلحة الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية - [01:17:24](#)

فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشاء وترجم عليه البخاري باب السمر بالعلم. نعم وهذا في احد المواضع في الصحيح كما سمعت وهو اكثر من موضع واورد فيه حديث ابن عمر - [01:17:41](#)

رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اخر حياته. فلما سلم وقام فلما سلم قام فقال ارأيتمكم ليلتكم هذه؟ فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد - [01:17:57](#)

هذا حديث كان بعد العشاء وقل صلى فلما سلم قام فتكلم معهم ولذلك ترجم له البخاري رحمه الله بباب السمر بالعلم في باب الاوقات قال باب السمر في الفقه والخير. وفي ثالث قال باب السمر مع الاهل والضيف. نعم - [01:18:17](#)

قال ويستثنى منه ايضا ما تدعو الحاجة الى الحديث فيه من الاشغال التي تتعلق بها مصلحة الانسان وقوله وكان ينتل الى اخره دليل على التغليس بصلاة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش. الحديث لم يصرح بالتغليس ولا بالاسفار -

كان ينفتل من صلاته في الفجر يعني حين يعرف الرجل جليسه. فمن اين اخذ الفقهاء من هذا اللفظ ان التغريس يعني التبكير بالفجر في وقت الغلس الذي هو اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل انه افضل - [01:18:59](#)

من الوصف قال ينفتل يعني ينصرف من صلاته حين يعرف الرجل جليسه. طب السؤال ما الذي افاده هذا الوصف شأن يعرف الرجل جليسه نعم عند ابتداء الصلاة كان لا يعرف جليسه. يعني اذا رآه لا يراه من الظلام لا يتلمح ملامح وجهه فيعرفه. لا يعرفه -

هذا عند ابتداء الصلاة. لكن قال كان ينفتل حين يعرف. اذا هو لما ابتداء الصلاة لم يبدو له جليسه. جليسه الذي بجواره يعني من بقائه في ظلمة الليل من بقاء ظلمة الليل كان لا يكاد يعرف الرجل جليسه. طيب السؤال النبي عليه الصلاة والسلام هل كان يطيل -

ينفجر او يقصر فيها لان هذا مفيد لنا ومعين في معرفة الوقت هل هو تغليس ام اسفار كان يطيل الفجر. ولهذا حرص على ان يبين هذا الجزء. يعني حتى وصف الراوي الصحابي رضي الله عنه وصف فقهي دقيق - [01:20:02](#)

قال كان ينفتل حدد لك وقت النهاية فانت تستنبط منه وقت البداية كان ينتهي من الصلاة عندما يبدأ الرجل في تعرف جليسه. مع ملاحظة ايش؟ مقدار الصلاة وكان يقرأ بالسنتين - [01:20:19](#)

الى المئة الصلاة ليست قصيرة. ستين اية يعني قرابة خمس صفحات اذا اعتبرت الملك وهي ثلاثون اية بصفحات اليوم ثلاث

صفحتين ونصف فستون اية يعني خمس صفحات وهي بتوزيعنا اليوم يعني تقارب - [01:20:34](#)

نصف حزب ربع جزء فمن ربع جزء الى ما يقارب النصف جزء هو مقدار قراءته صلى الله عليه وسلم في الفجر. مع ما وصفت به

قراءته من التأنى والتهمل والتؤدة - [01:20:51](#)

كان هذا اكد في ان مقدار الصلاة مع طولها الذي تنتهي به الصلاة مع معرفة الرجل جليسه لو كانت الصلاة في وقت الاسفار لربما خرج وقت الصلاة فدل ذلك بتحديد وقت الانتهاء ومقدار الصلاة على تبين معرفة اولها. نعم. احسن الله اليكم قال وكان ينفتل الى اخره

معنى التغليس بصلاة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش وقوله وكان يقرأ بالسنتين الى المئة اي بالسنتين

من الايات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت - [01:21:30](#)

لا سيما مع ترتيب قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم تم لنا حديث مجلس الليلة بفضل الله تعالى في باب المواقيت من

كتاب الصلاة وبه تم مجلس اليوم سائلين الله التوفيق - [01:21:47](#)

والسداد والهداية والرشاد. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -